



قانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٥ م

بإنشاء معهد الانماء العربي

باسم الشعب ،

مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري ،

وعلى القانون رقم (١٢٦) لسنة ١٩٧٢ م بإنشاء معهد الانماء العربي ،

أصلـرـ القانون الآتـيـ

الفصل الأول

أهداف المعهد ووسائله

مـادـة (١)

تشـأـ هـيـةـ مـسـتـقـلـةـ تـسـمـىـ مـعـهـدـ الـاـنـمـاءـ الـعـرـبـيـ وـتـكـوـنـ لـهـ شـخـصـيـةـ اـعـتـبارـيـةـ وـيـلـحـقـ بـمـجـلـسـ قـيـادـةـ الثـورـةـ .

مـادـة (٢)

يـكـوـنـ المـقـرـ الرـئـيـسـ لـامـعـهـدـ بـعـحـافـظـةـ طـرـابـلسـ ،ـ وـيـجـوزـ لـهـ أـنـ يـشـيـءـ فـرـوعـاـ أوـ مـعـاهـدـ أوـ مـكـاتـبـ تـابـعـةـ لـهـ ،ـ أـوـ المـشـارـكـةـ فـيـ أـنـشـاءـ مـعـاهـدـ لـهـاـ نـفـسـ الـأـهـدـافـ دـاخـلـ الـجـمـهـورـيـةـ وـخـارـجـهـاـ خـاصـةـ فـيـ الـأـقـطـارـ الـعـرـبـيـةـ وـالـاسـلـامـيـةـ وـالـأـفـرـيقـيـةـ ،ـ كـلـمـاـ اـقـضـتـ حـاجـةـ الـعـمـلـ ذـلـكـ ،ـ وـيـجـوزـ نـقـلـ مـقـرـهـ إـلـىـ أـيـ مـكـانـ آـخـرـ فـيـ الـجـمـهـورـيـةـ الـعـرـبـيـةـ الـلـيـبيـةـ .

مـادـة (٣)

يـسـتـهـدـفـ الـمـعـهـدـ تـحـقـيقـ نـهـضـةـ عـلـمـيـةـ وـتـقـنـيـةـ شـامـلـةـ وـمـتـكـامـلـةـ تـنـطـلـقـ مـنـ ثـقـافـتـناـ وـقـيمـنـاـ الـعـرـبـيـةـ وـالـاسـلـامـيـةـ وـالـإـنـسـانـيـةـ .ـ وـتـسـاـهـمـ فـيـ حلـ مشـكـلـاتـ الـوـطـنـ الـعـرـبـيـ وـتـحـقـقـ تـنـمـيـةـ شـامـلـةـ مـلـتـزـ مـاـ فـيـ ذـلـكـ مـنـهـجـيـةـ الـبـحـثـ الـعـلـمـيـ .

مـادـة (٤)

يـقـومـ الـمـعـهـدـ بـتـبـعـيـةـ جـهـودـ الـعـلـمـاءـ وـالـبـاحـثـيـنـ الـعـرـبـيـ فـيـ سـيـلـ تـحـقـيقـ الـنـهـضـةـ الـعـلـمـيـةـ وـالـتـقـنـيـةـ الـمـشـودـةـ ،ـ وـتـهـيـةـ كـافـيـةـ الـوـسـائـلـ الـفـصـرـوـرـيـةـ لـتـأـديـةـ رـسـالـتـهـمـ .

مـادـة (٥)

يـقـومـ الـمـعـهـدـ بـالـدـرـاسـاتـ وـالـبـحـوثـ الـاـنـمـاءـيـةـ الـأـسـاسـيـةـ وـالـتـطـبـيقـيـةـ وـوـضـعـ الـخـطـطـ وـالـبـرـامـجـ الـلـازـمـةـ لـتـنـفـيـذـ تـائـجـهـاـ ،ـ وـبـوـجـهـ خـاصـ .



- ١ - التخطيط للبحوث والدراسات التي تستلزمها التنمية العربية ، ووضع الخطوات التنفيذية لتلث البحث والدراسات والقيام بها .
- ٢ - القيام ببحوث ودراسات في مجال تحقيق التعاون الانمائي والتكامل الاقتصادي بين الأقطار العربية .
- ٣ - اقتراح الخطة وسبل التعاون والعمل المشترك بين الأقطار العربية والعالم الاسلامي والدول الافريقية ، ودول العالم الثالث من جهة ، وبين الدول العربية والدول المتقدمة من جهة أخرى .
- ٤ - اقتراح الخطة لتنظيم وتنسيق التعاون بين مراكز ومعاهد البحث العلمي في الوطن العربي والمراكز والمعاهد المماثلة في دول العالم والمنظمات الدولية .
- ٥ - القيام بالبحوث الاستراتيجية والدراسات المقارنة في شئ المجالات وخصوصا ما يتعلق منها بالأمن القومي والسلام العالمي .

مادة (٦)

للمعهد في سبيل تحقيق أهدافه أن يقوم بنشر أبحاثه وتشجيع القيام بها بمختلف الوسائل ، وتنظيم دورات وحلقات دراسية ودورات تدريبية داخلية وخارجية وله بوجه خاص : -

- ١ - تنظيم دورات وحلقات دراسية ومؤتمرات علمية في مجالات نشاطه المختلفة وعلى الأخص في مجال مناهج البحث العلمي الانمائي والاقتصاد الانمائي التكاملى ، وسياسة الانمائية التكاملية وما يجده في طرق ووسائل البحث العلمي
- ٢ - تنظيم حلقات دراسية متقدمة لخبراء الجامعات يشرف عليها اخصائيون وخبراء في شؤون الانماء .
- ٣ - نشر بحوثه في مؤلفات تصدر باللغة العربية واللغات الأجنبية وتشجيع الترجمة والتأليف في شؤون التنمية باللغة العربية وغيرها من اللغات .
- ٤ - اصدار مجلة دورية تتناول شؤون الانماء العربي باللغة العربية واللغات الأجنبية .
- ٥ - إنشاء مركز لتوثيق العلمي والانمائي .
- ٦ - نشر الوعي العلمي والتوعية الانمائية مستخدما في تحقيق ذلك كافة الوسائل .
- ٧ - تشجيع وتوثيق التعاون العلمي والصلات الاعلامية في مجال الانماء بين الأقطار العربية والاسلامية والافريقية ، وذلك بعدم الحلقات والمؤتمرات المشتركة وتبادل المطبوعات والنشرات .



٨ - العمل على تكوين موسوعة علمية عربية . و انشاء دليل مصنف لجميع البحوث العلمية ذات الأهمية الأدبية التي تنشر في الوطن العربي و خارجه ; وكذلك العمل على انشاء دليل مصنف للعلماء والخبراء العرب في مختلف التخصصات و يقوم المعهد أيضا بوضع دليل الجامعات والمعاهد والمؤسسات وأختيارات العلمية داخل الوطن العربي و خارجه .
وبه اعلى في كل ذلك التعاون مع المؤسسات وأختيارات التي تقوم بنشاط مماثل في الاوجه المذكورة .

مادة (٧)

لتعميد أن يعمل على أعداد وتحفيظ الاطارات والخبرات الاستشارية المتخصصة في مختلف المجالات والمساهمة بما يتوفر لديه من امكانيات بتقديم الدراسات الاستشارية وتقديم مشاريع التنمية اذama .

الفصل الثاني
ادارة المعهد

مادة (٨)

يتولى ادارة المعهد :
١ - مجلس امناء المعهد .
٢ - مجلس ادارة المعهد .
٣ - مدير عام المعهد .

مادة (٩)

يتكون مجلس الامناء من عدد لا يزيد عن عشرين من الأعضاء غير المترغبين يعينون بقرار من مجلس قيادة الثورة ، على أن يكون من بينهم :

- ١ - رؤساء الجامعات في الجمهورية العربية الالمانية .
- ٢ - مدير عام المعهد .
- ٣ - مدير عام مؤسسة الصانفة الذرية .

٤ - عدد من الأعضاء لا يقل عن ستة من العلماء العرب يختارون من بين ذوي الخبرة والاختصاص في مجال نشاط المعهد على أن يكون ثنان منهم من العلماء العرب المفترضين .



ويعين رئيس مجلس الأماء ونائب له بقرار من مجلس قيادة الثورة ولا يجوز الجمع بين منصبي رئيس مجلس الأماء أو نائبه ومنصب مدير عام المعهد .
وتكون مدة عضوية الأعضاء غير المعينين بحكم مناصبهم ثلاثة سنوات قابلة للتجدد .

مادة (١٠)

يكون مجلس الأماء هو السلطة العليا بالمعهد ، ويختص باقرار السياسة العامة للمعهد ، ومتابعة وتقديم أعماله ، وله بوجه خاص -

- ١ - اقرار ما يتوصل اليه المعهد من اتفاقيات .
- ٢ - اصدار التوائح وتعديلها بناء على اقتراح مجلس الادارة دون التقيد في ذلك باحكام القوانين والتواائح والتعليمات التي تخضع لها المصالح والمؤسسات واذیات الحكومة الأخرى .
- ٣ - اعتماد الميزانية السنوية والحساب الختامي .
- ٤ - انشاء الفروع والمعاهد والمكاتب التابعة للمعهد .
- ٥ - الاختصاصات الأخرى التي ينحصر عليها القانون والنظام الفنى والإدارى والمالي لمعهد .

مادة (١١)

يجتمع مجلس الأماء مرتبة سنويا على الأقل بناء على دعوة رئيسه أو نائبه ، ولا يكون اجتماعه صحيحا الا اذا حضره رئيس المجلس او نائبه وأغلبية الأعضاء ، ويجوز دعوة المجلس لاجتماع كلما دعت الحاجة الي ذلك .
وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين . فإذا تساوت يرجع الجانب الذي منه الرئيس .
وتحدد التوائح الداخلية نظام مجلس الأماء .

مادة (١٢)

يجوز لمجلس الأماء أن يشكل من بين أعضائه أو من غيرهم لجنة أو أكثر لبحث ودراسة مسائل معينة مما يدخل في اختصاصه ، على أن تعرض مقترناتها على المجلس للنظر فيها .



مادة (١٣)

يشكل مجلس ادارة المعهد بقرار من مجلس الامناء على الوجه التالي : -

١ - مدير عام معهد الانماء العربي رئيسا	٢ - نائب مدير عام المعهد
٣ - المديرون العامون المعأوزون اعضاء	٤ - مدبرو الادارات اعضاء
٥ - عدد من الأعضاء لا يقل عن أربعة يختارون من ذوى الخبرة اعضاء	

مادة (١٤)

يشرف مجلس الادارة على ادارة وتنظيم المعهد ، ويقوم على وجه الخصوص بما يلى :

- ١ - متابعة تنفيذ قرارات مجلس الامناء .
- ٢ - اقتراح السياسة العامة للمعهد .
- ٣ - دراسة الميزانية والحساب الختامي .
- ٤ - اقرار تنظيم البرامج التعليمية والتدرية .
- ٥ - اقتراح اللوائح والنظام الفنى والادارى والمالي .
- ٦ - الموافقة على مشاريع البحوث والدراسات وغيرها من أنواع النشاط العلمي ومتابعة سيرها .
- ٧ - الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذا له .

مادة (١٥)

يجتمع مجلس الادارة مرة كل شهر على الأقل بناء على دعوة رئيسه ، ولا يكون اجتماعه صحيححا الا اذا حضره رئيس المجلس او من ينوب عنه وأغلبية الأعضاء على أن تصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة (١٦)

يعين مدير عام المعهد بقرار من مجلس قيادة الثورة .



مادة (١٧)

يقوم المدير العام بتصريف شئون المعهد وأدارته : ويتولى بوجه خاص الاختصاصات التالية :

- ١ - رئاسة مجلس الادارة .
- ٢ - تمثيل المعهد في علاقاته مع الغير وأمام القضاء .
- ٣ - تنفيذ قرارات مجلس الأمانة ومجلس الادارة .
- ٤ - اعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي .
- ٥ - اعداد الموضوعات التي تعرض على مجلس الادارة ومجلس الأمانة وتقديم البيانات والدراسات اللازمة لبياناتها .
- ٦ - وضع البرامج العلمية والتربوية للمعهد وعرضها على مجلس الادارة لاقرارها .
- ٧ - تنفيذ الاوامر الادارية والمالية .

مادة (١٨)

يكون للمعهد نائب للمدير العام ومديرون عامون معاونون يصدر بتعيينهم قرار من مجلس الأمانة بعد التشاور مع المدير العام للمعهد .

مادة (١٩)

يتولى نائب المدير العام جميع صلاحيات و اختصاصات المدير العام في حالة غيابه بما في ذلك رئاسة مجلس الادارة .

الفصل الثالث

النظام المالي

مادة (٢٠)

تبدأ السنة المالية للمعهد ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها .

مادة (٢١)

تكون موارد المعهد من : -

- ١ - ما تخصصه الجمهورية العربية الليبية له من أموال .
- ٢ - ما تخصصه له الدول العربية وغيرها والمنظمات الدولية بعد موافقة مجلس الأمانة .



٣ - التبرعات والهبات والوصايا التي يتقبلها مجلس الأمناء .

٤ - أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس الأمناء .

وتودع أموال المعهد في أحد المصارف بالجمهورية العربية الليبية
وينجيز بعد موافقة مجلس الادارة فتح حسابات خارج الجمهورية .

مادة (٢٢)

يكون للمعهد ميزانية مستقلة يقترحها مجلس الادارة ويقرها مجلس الأمناء ،
ويرحل فائض ميزانية المعهد في كل سنة إلى السنة المالية التالية .

وتدفع في الميزانية العامة ميزانية المعهد كما يقرها مجلس الأمناء ولا تخضع للخضوع
أو التغيير من قبل أجهزة وزارة الخزانة .

وإذا لم يتم اعتماد الميزانية الجديدة قبل بدء السنة المالية يتم الصرف بناء على
اعتمادات مالية شهرية مؤقتة على أساس جزء من اثنى عشر من اعتمادات السنة السابقة .

مادة (٢٣)

يعد المعهد الحساب الختامي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ، ويقره
مجلس الادارة ، ثم يعرض على مجلس الأمناء لاعتماده .

مادة (٢٤)

مع عدم الالحاد بالختصاص ديوان المحاسبة ، يكون للمعهد مراجع أو أكثر
للحاسبات ، يصدر بتعيينهم وتحدد مكافآتهم بقرار من مجلس الأمناء بناء على اقتراح
رئيس ديوان المحاسبة .

الفصل الرابع

أحكام عامة وانتقالية

مادة (٢٥)

يصدر مجلس الأمناء لائحة خاصة لتنظيم شئون العلماء والباحثين وغيرهم من
يشغلون الوظائف الادارية والفنية ، تتضمن شروط استخدامهم وشغلهم ل الوظائف
ومرتباهم والمزايا الأخرى .



ويراعى في هذه اللائحة الاستهداء بنظام الوظائف والرواتب والمزايا المالية المعمول بها في المنظمات الدولية .

مادة (٢٦)

يراعى في اختيار العلماء والباحثين أن يكونوا من الخبراء العرب وال المسلمين والأفريقيين المتخصصين في فروع الانماء وأوجه التخصصات المرتبطة بها في مختلف القطاعات .

ويجوز للتعاقد مع غيرهم من الخبراء الدوليين اذا كانوا من ذوى التخصصات العالية في الانماء .

مادة (٢٧)

يموز لمجلس الادارة حسب احتياجات المعهد . وبعد الاتفاق مع الجهات صاحبة الشأن ، نقل أو ندب أو أئارة من لهم الامانة بنشاط المعهد وأعماله الادارية و الفنية من موظفي الحكومة أو الهيئات والمؤسسات العامة .

وتعتبر مدة الخدمة في المعهد بالنسبة لموظفي الجمهورية العربية الليبية مدة خدمة حكومية .

وتسوى حالتهم عند نقلهم من المعهد الى الحكومة أو المؤسسات أو الهيئات العامة أو تعيينهم فيها بما يتناسب مع القوانين والواقع المعمول بها في هذه الجهات .

مادة (٢٨)

يعمل المعهد على توثيق التعاون مع المؤسسات واختيارات وغيرها التي تقوم بنشاط يصل بأغراضه في الجمهورية العربية الليبية . ويتبادل معها الخدمات والبحوث والدراسات في سبيل تحقيق التقدم العلمي والتكنولوجي في الجمهورية العربية الليبية .

مادة (٢٩)

يتولى مدير عام المعهد . في الحدود التي يفوضه فيها مجلس الأمانة أو مجلس الادارة . مباشرة الاختصاصات اللازمة لسير أعمال المعهد واستكمال تنظيماته .



مادة (٣٠)

إلى أن يتم تعيين أول مجلس للأمناء ، تتولى الجهة التي يفوضها مجلس قيادة الثورة مهام و اختصاصات مجلس الأمناء .

مادة (٣١)

يلغى القانون رقم (١٢٦) لسنة ١٩٧٢م . المشار إليه . ويستمر العمل بجميع اللوائح والقرارات التي صدرت تنفيذا له وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع هذا القانون .

مادة (٣٢)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

صدر في ٢٣ ذى الحجة ١٣٩٤

الموافق ٦ يناير ١٩٧٥م